

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح كتاب صحيح البخاري

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

	المكان:	1441/06/09 هـ	تاريخ المحاضرة:
--	---------	---------------	-----------------

طالب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ. حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَقْدٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: «شَبَّكَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَصَابِعَهُ». وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَقَدْ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا». حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ -قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا- قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الِئْمَنَى عَلَى الِئْسَرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الِئْيَمْنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الِئْسَرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الِئْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الِئْيَدَيْنِ»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ).

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد،

فيقول الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: (بَابُ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ) تشبيك الأصابع إدخال بعضها في بعض، يعني ما حكمه؟ هل هو جائز مباح لا شيء فيه، أو أنه

مكروه، أو أن الحكم يختلف بين ما هو في داخل الصلاة وما هو خارجها، وبين ما هو في المسجد وما هو خارج المسجد؟ الإمام البخاري ذكر الأدلة الدالة على الجواز مما يضعف به الأحاديث التي فيها النهي، وإن كان الجمع ممكنًا، وهذا هو الأحوط؛ لأن في أحاديث النهي مجموعها ما يثبت به، وإن كان يمكن حمله على وجه لا يعارض أحاديث الجواز. فالحديث الأول قال -رحمه الله-: (حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو البكرائي؟

طالب: البكرائي.

نعم، (عَنْ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا).

طالب:

معروف، (قال: حدثنا عاصمٌ، قال: حَدَّثَنَا وَاقِدٌ) واقد عن، (عن ابن عمر) يعني واقد عن أبيه محمد بن عبد الله بن عمر، (أَوْ ابْنِ عَمْرٍو: «شَبَّكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصَابِعُهُ») وهذا الطريق الذي أورده الإمام البخاري في صدر الباب لا يوجد في غالب النسخ، في غالب الروايات لا يوجد هذا الحديث. يقول ابن حجر في البداية: (أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال...).

طالب: ووقع في بعضها...

نعم، ماشٍ على الجادة ابن حجر من غير هذه الرواية التي لم تثبت عند غالب الرواة: (وهو دال على جواز التشبيك مطلقًا وحديث أبي هريرة وهو دال) إلى آخره. طالب: (ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر).

طيب (ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر، وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود) يعني الدمشقي (في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحمام بن شاعر جميعًا عن البخاري. قال: وحدثنا حامد بن عمر، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثنا واقد -يعني أخاه- عن أبيه، يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أو ابن عمرو قال: شبك النبي - صلى الله عليه وسلم - (أصابعه) المقصود أن هذه الرواية لا توجد عند أكثر رواة الصحيح، وفي غيرها من الروايات التي أوردها الإمام البخاري غنية، وفيها دلالة واضحة صريحة على جواز التشبيك.

ثم قال: (وحدثنا عاصم بن علي، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، فَقَوْمَهُ لِي وَاقِدٌ، عَنْ أَبِيهِ) راوي الحديث ما تمكّن من حفظه، كثيرًا ما يقع هذا في حلق العلم أن الشيخ يُحدث وقد يملي إملاءً ثم يفوت بعض الأحاديث أو بعض الجمل أو بعض الألفاظ على بعضهم، وهذا شيء مشاهد ومجرب، ثم يستفهم من صاحبه ماذا قال الشيخ، فيكمله له.

طالب:يقولك سمعت هذا الحديث

أين؟

طالب: البخاري الرواية الثانية يقول: سمعت هذا الحديث بالإشارة

سمعت هذا الحديث يعني المتن المذكور هنا.

طالب: ما له علاقة يا شيخ.

طالب:

نعم.

طالب: نفس الحديث.

يستفهم من صاحبه الذي بجانبه عن كلمة فاتته أو جملة أو حديث، فيثبته فيه، وهذه جادة معروفة عند أهل العلم، ولكن هل يروي هذه الكلمة أو هذه الجملة أو هذا الحديث عن الشيخ الأصلي الذي هو مصدر الحديث بواسطة هذا الطالب الذي ثبته فيه من غير إشارة؟ هذا قال: (فقومه لي واعد)، لو ما قال: فقومه لي واعد اعتمادًا على ثقته بواقده، فهل يحتاج إلى البيان في مثل هذا أو لا يحتاج؟ الشيء اليسير الكلمة ونحوها نصّوا على التجاوز عنها، ولكن مع ذلك الاحتياط أن يبين كل شيء.

(عن أبيه) محمد بن عبد الله بن عمر (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) ومحمد بن عبد الله بن عمر (يَقُولُ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) يعني ابن عمرو: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

عَمْرٍو، كَيْفَ بَكَ إِذَا بَقِيَتْ فِي حُتَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا») يعني بهذا اللفظ، حثالة يعني أرادل

الناس، ليسوا من عليّة القوم ولا من نهائهم ولا من أفاضلهم، إنما هم، انظر تر، جمع غفير،

وقد جاء عنه -عليه الصلاة والسلام-: «أمن قلة يا رسول الله؟ قال: لا، أنتم كثير، ولكنكم

غناء كغناء السيل» هذا هم الحفالة، «غناء كغناء السيل»، والله المستعان.

طالب: تأتي بالفاء وتأتي بالشاء؟

حفالة وحنالة نعم.

طالب:

نعم؛ لاعتبار أن هذا هو الحديث الأول الذي ثبته فيه أخوه.

طالب: تشبيك الأصابع.

نعم، فيه، الأول فيه «شيك أصابعه»، والحديث الثاني طرف منه، فيكون فيه، والبخاري لا يصرح أحياناً بالمطلوب أو بموضع الشاهد بلفظه، وإنما يكتفي أن يرد هذا اللفظ في رواية أخرى، وهذا كثير.

طالب:

نعم، جاء حديث ابن عمر حديث، وحديث ابن عمرو حديث.

طالب:

محمد فؤاد عبد الباقي، وليس من أهل الفن، ليس من أهل الحديث.

ثم قال: (حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ) هذا هو الشاهد.

ثم قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ) هو النضر الإمام اللغوي المحدث، (قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -) وقد تأتي باللام، يقول: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ومعروف أنه صلى من أجلهم؛ للتعليم أو نحوه أو للاقتداء، وهذه صلاة فرض، (صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ) إما الظهر وإما العصر، وهما صلاتا العشي، جاء في رواية: إحدى صلاتي العشاء في بعض الروايات، لكنها وهم، وقد صرح الراوي بها فقال: إما الظهر وإما العشاء، (وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ).

طالب: الظهر والعصر.

الظهر أو العصر.

طالب: بعد ذلك العشاء.

لا، الرواية الثانية المغرب والعشاء، الرواية الثانية منصوص عليها في الصحيح، انظر الفروق.

طالب: ما عندي فروق.

لا، فيه الفروق، ما عندك فروق.

طالب:

تجيء من دون فروق؟ البخاري من دون فروق ما يصلح.

طالب: شاذة يا شيخ.

ماذا؟

طالب:

لا، شاذة بلا شك.

طالب: الصحيحين؟

ماذا؟

طالب: الصحيح؟

الآن فرق من الفروق ما هي برواية، رواية من رواة الصحيح، وليس من الرواة في الصحيح.
(قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا) قام ليرى الناس ويراه الناس، ولإعانة بدنه على القيام اتكأ على الخشبة، (فاتكأ عليها كأنه غضبان) كأنه أدرك أن في الصلاة خللاً، ولكن ما يدري ما هو، تجد كثيراً من الناس إذا سلم الإمام يحس أن فيها شيئاً، لكن باله ليس بحاضر كله، ثم يتردد في تنبيه الإمام، ولكن يعتمد على غيره، فإدراك الخلل الإجمالي من غير تفصيل هذا مدرك أحياناً، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- كأنه غضبان كأن الصلاة ما هو مرتاح لها، (وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ)، ولكل قوم وارث، إذا سلم الإمام انظر إلى الباب، هؤلاء هم السرعة، (وخرجت السرعة من أبواب المسجد، فقالوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) من تعظيمه وتقديره وتعزيه -عليه الصلاة والسلام-، (فهابا أن يكلماه، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ) ووهم من خلط بينه وبين ذي الشمالين، فقالوا: نعم، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، صلى الركعتين الأخريين ثم سلم.

طالب: أنسيت أم قصرت الصلاة.

نعم، قال ذو اليمين (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟).

طالب: قَصْرَت أَوْ قُصِرَت؟

قُصِرَت ويجوز قَصْرَت؛ لأن بعضهم ضبطها هكذا قَصْرَت، وسواء قُصِرَت فالقاصر الذي قصرها هو الله -جل وعلا-، وقَصْرَت هي بنفسها كما يقال: توفي فلان، ومات فلان، يُنسب الفعل إليه إلى المتسبب وإلى أصله.

(أُنسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ») للثبوت، ليس من باب الإصرار، ولكن لثبوت، (فَقَالَ: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ).

طالب: غضبان ثم قال: لم تقصر يؤكد أنه ليس
من أجل أن يتأكد، ما يترك مجالاً للناس يتكلمون.

طالب:

إلا متأكدين، وهذه تربية.

(فقال: «أَكْمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فقالوا: نعم، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ) يعني الركعتين الأخريين، (ثُمَّ كَبَّرَ) استقبل القبلة، وكبير، (وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ) يعني سجوده الذي في داخل الصلاة، ما يقال هذا سجود سهو ينقر نقراً، هو مثل سجود الصلاة، ويقال فيه مثلما يقال في سجود الصلاة؛ امتثالاً لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «اجعلوها في سجودكم»، (ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ)، ويجلس بين السجدين، ويدعو فيهما مثلما يفعل في صلب الصلاة، ويكون طول الجلوس مثل الجلوس بين السجدين في صلب الصلاة، (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟) يسألون هو سلم أو ما سلم؟ (فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) يعني هل اكتفى بالسلم الأول الذي سلمه قبل تمام الصلاة، أو سلم مرتين بعد السجدين، شكوا في ذلك. ثم قال: (نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ) يعني هل اكتفى بالسلم الأول الذي سلمه قبل تمام الصلاة، أو سلم مرتين بعد السجدين، شكوا في ذلك. ثم قال: (نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ).

نعم.

طالب: قال الحافظ -رحمه الله- ...

ماذا؟

طالب:

الراوي عنه..

طالب: قال الحافظ -رحمه الله- (قوله: باب تشبيك الأصابع...).

ابن سيرين الظاهر .

طالب: (باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة، وهو دال على جوازه في المسجد).

ما ذكر الحديث الأول حديث حامد بن عمر، لكن يعرج على وجوده في الصحيح.

طالب: (وهو دال على جوازه في المسجد).

يعني التشبيك.

طالب: (وإذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز، ووقع في بعض الروايات قبل هذين الحديثين حديث آخر وليس هو في أكثر الروايات ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف عن رواية ابن رميح عن الفربري وحمام بن شاکر جميعاً عن البخاري، حدثنا حامد بن عمر).

قال.

طالب: (قال: حدثنا حامد بن عمر، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا عاصم بن محمد، قال: حدثنا واقد -يعني أخاه- عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر أو ابن عمرو، قال: شبك النبي -صلى الله عليه وسلم- أصابعه).

اللهم صل وسلم عليه.

طالب: (قال البخاري: وقال عاصم بن علي: حدثنا عاصم بن محمد قال: سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومه لي واقد، قال: سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يا عبد الله بن عمرو، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس).

طالب: أحسن الله إليكم، النسخة عندنا فقط الأصيلي هو الذي

ماذا؟

طالب: الطبعة السلطانية أشاروا إلى أن الحديث الأول ساقط فقط من طبعة أو من رواية الأصيلي.

يقول: وليس هو في أكثر الروايات.

طالب: يكون وهماً يا شيخ

ابن حجر بعض الروايات لا يعتبرها، فكونها تُعدّد وهو لا يعتبرها فلا يشير إليها، لكنه يقول: أكثر الروايات لا توجد فيها.

طالب: (وقد ساقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، وزاد هو: قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه الحديث).

لأن الحميدي كثير من المستخرجين على الصحاح اعتمادهم على غير الأصول، فيعتمدون على المستخرجات، ويعتمدون على الأطراف، أنت إذا فقدت حديثاً في سنن أبي داود أو النسائي، ثم بحثت عنه لتخرجه من تحفة الأشراف مثلاً وجدته في التحفة، وهو ليس موجوداً في الأصل، وجدته في التحفة معزواً إلى أبي داود أو إلى الترمذي تضيفه وتقول: أخذته من الأطراف ما أخذته من الأصل مثلما يفعل الحميدي، والحميدي يأخذ من المستخرجات، والمستخرجات تشتمل على زوائد من أحاديث ومن ألفاظ، الحميدي -رحمه الله- ظلم في هذا قالوا: إنه ما يميز الرواية التي في أصل الصحيح والرواية المزيدة، ولذا يقول الحافظ العراقي: وليت إذ زاد الحميدي ميّزاً، يقول: والأصل يعني البيهقي ومن عزا وليت إذ زاد الحميدي ميّزاً، طلبوا أن يميز، نعم، قد يفوته أشياء، لكن ما يقال: ليته ميز، هو يميز قد يفوته أشياء.

طالب: (وحديث عاصم بن علي الذي علقه البخاري وصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا عاصم بن محمد عن واقد، قال: سمعت أبي يقول: قال عبد الله: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذكره، قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة انتهى، وكأنه يشير بالمسند إلى حديث كعب بن عجرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن يديه فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه، وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه فإن التشبيك من الشيطان وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول، وقال ابن المنير: التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض؛ إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن).

لكن حديث أبي هريرة لما استند إلى الخشبة وشبك بين أصابعه يمثّل؟

طالب: لا.

لا ما هو يمثّل.

طالب: عامد.

ماذا؟

طالب: قاصد.

ما هو؟

طالب:

طالب: لكن في المسجد.

نعم، بعد الصلاة في المسجد، لكن مع ذلك، هو الجواب أنه بعد الصلاة ما فيه إشكال أنه بعد الصلاة، لكن ليفرق بين ما كان للعبث أو ما كان للتمثيل، مثل: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» هذا عبث؟ هذا تمثيل، لكن كونه -عليه الصلاة والسلام- استند إلى الخشبة وشبك بين أصابعه هو للتمثيل؟ يقول: أنا فعلت هكذا في الصلاة؟ لا، ليس للتمثيل، فينتقض ما قالوه.

طالب: (قلت: هو في حديث أبي موسى وابن عمر كما قال بخلاف حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها؛ إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك، أما الأولان فظاهران، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه، إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد).

هو حصل في أثناء الصلاة، بعد انقضاء الركعة الأولى والثانية وقبل الثالثة والرابعة، لكنه على حسب ظنه أن الصلاة انتهت، ولذلك ساغ فيها الكلام والأخذ والرد وإلا بطلت بهذا الكلام، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتكلم ويستمع على أساس أن الصلاة انتهت.

طالب: والحركة والذهاب والإياب.

والحركة نعم.

طالب: (والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة كما قدمنا فهي معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطال).

طالب: غير معارضة.

طالب: فهي غير معارضة.

طالب: يقول: (في س فهي غير معارضة بزيادة لفظ غير وهو خطأ، والصواب حذفها كما وقع في أصلينا أوع).

والرواية التي فيها النهي عن ذلك يعني عن التشبيك ما دام في المسجد ضعيفة، كما قدمنا، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة. هي في حقيقتها معارضة لو صحَّت، وما دامت غير معارضة.

طالب: ضعيفة.

ضعيفة فلا يُعتمد بها، فلا تعارض بها الصحيحة، ما دامت ضعيفة لا تعارض بها الصحيحة، فهي معارضة لو صحت، أما ما دام ما صحت فهي غير معارضة.

طالب: (فقد قال ابن بطل في شرحه: وهذه الآثار معارضة لحديثي هذا الباب، وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية).

هذا إكمال التعليق.

ماذا يقول؟

طالب: يقول: (فقد قال ابن بطل في شرحه: وهذه الآثار معارضة).

كما قال ابن بطل.

طالب:

طالب: لا لا، أنا أقرأ التعليق الآن أكمل التعليق يا شيخ الحاشية.

الحاشية؟ أين؟

طالب: على قوله (فهي معارضة).

طالب:

طالب: أعد يا شيخ؟

أعد من سطر.

طالب: (والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة، كما قدمنا، فهي معارضة لحديث أبي هريرة كما قال ابن بطل).

فهي معارضة، كيف معارضة؟

طالب: معارضة يا شيخ إذا كانت صحيحة تعتبر معارضة.

يقول: فهي ضعيفة، فهي غير معارضة.

طالب: ابن بطل.

طالب:

يقول: فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة، كما قال ابن بطل.

طالب: هي يا شيخ، حديث ابن بطل يقول: وهذه الأحاديث معارضة لحديثي هذا الباب.

يقول: فهي غير معارضة كما قال ابن بطل.

طالب: عندكم يا شيخ

نعم، عندنا وليس في نسختك.

طالب: خطأ.

أكد خطأ.

طالب: لا هذا نصّ ابن بطل؛ لأنه عزا ابن حجر على

أنت رجعت لابن بطل؟

طالب: نعم، هذا منقول عندنا الآن.

إذا كانت ضعيفة تكون معارضة.

طالب: معارض.

اللفظ مفروغ منه أنه معارض سواء كانت صحيحة أو ضعيفة.

طالب: نعم هذا الذي يقصد.

كونها كانت صحيحة أو ضعيفة هي معارضة في اللفظ هذا نهى وذا إباحة.

طالب: ابن بطل يا شيخ.

عندك؟

طالب: معي.

ما الذي معك الآن؟ ارفع الكتاب.

طالب:

العيني نعم.

طالب: قال ابن بطل

لا، هذا أول الباب.

طالب:

هذا تقدم هذا.

طالب:

ماذا يقول ابن بطل؟

طالب: يقول: (وهذه الآثار).

يعني تعليقاً على...

طالب:

طالب: نعم.

فهي غير معارضة أو معارضة.

طالب: معارضة.

طيب خلنا نصحح وليس بصحيح.

ثم بعد ذلك حديث أبي هريرة، ماذا بعده؟

طالب: كما قال ابن بطل.

..... كما قال ابن بطل.

طالب: هذه الآثار.

عندكم كما قال ابن بطل؟

طالب: هذا في الحاشية ليست في الأصل يا شيخ.

لا أنا أعمل حاشية.

طالب: وهذه الآثار معارضة.

وهذه الآثار، انتهينا من هذه.

طالب: حديثي هذا الباب.

وهذه الآثار؟

طالب: معارضة لحديثي هذا الباب.

نعم.

طالب: وهي غير مقاومة لهما في الصحة ولا مساوية.

نعم.

طالب: انتهى.

طالب:

ماذا؟

طالب:

والله نحن وجهنا على أنها معارضة، وعلى أنها غير معارضة، إذا كانت ليست في صحيح فهي غير معارضة؛ لأن الصحيح لا يعارض به الضعيف، وإن كانت صحيحة فهي معارضة بلا شك.

طالب: (واختلف في حكمة النهي عن التشبيك، فقيل: لكونه من الشيطان كما تقدم في رواية ابن أبي شيبه، وقيل: لأن التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث، وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة).

التشبيك يقول: إنه يشبه صورة الاختلاف.

طالب:

ماذا؟

طالب: التمسك.

المؤمن للمؤمن يشبه اختلافًا أم اتفاقًا؟

طالب: التمسك.

خلوكم معنا.

طالب: مسك.

نعم، اختلاف أم

طالب: اتفاق لا تمسك.

ماذا؟

طالب: اتحاد ترى.

لا يقول: بصورة الاختلاف.

طالب: الاختلاف

..... نعم من هنا، اختلاف يشتك بعضهم في بعض، وهذه عادة المتخاصمين والمتشاجرين، هو من هذه الحثية يشبه صورة الاختلاف وإلا فهو في صورة القوة والاتحاد، كما هو في الحديث المذكور في الباب.

طالب: الحديث الآخر يا شيخ؟

ماذا فيه؟

طالب: الاختلاف.

هو من الاختلاف.

طالب:

لكن الذي قاله ابن حجر.

طالب: حديث ابن عمر اختلاف وليس اتحاداً.

وفي حديث التشبيك اتفاق.

طالب: (وقيل: لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبّه عليه في حديث ابن عمر، فكره ذلك لمن هو في حكم المصلي حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله -صلى الله عليه وسلم- للمصلين: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وسيأتي الكلام عليه في موضعه، ويأتي الكلام على حديث ابن عمر في كتاب الفتن، وعلى حديث أبي موسى في كتاب الأدب، وعلى حديث أبي هريرة في سجود السهو. وسفيان هو الثوري، وأبو بردة هو ابن عبد الله، ووقع للكشميهني: عن بريد وهو اسمه.

قوله: يشد بعضه، في رواية المستملي: شد بلفظ الماضي. قوله: حدثنا إسحاق هو بن منصور، كما جزم به أبو نعيم.

قوله: إحدى صلاتي العشي، كذا للأكثر، وللمستملي والحموي: العشاء بالمد وهو وهم فقد صح أنها الظهر أو العصر كما سيأتي وابتداء العشي من أول الزوال. قوله: ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، عند الكشميهني: خده الأيمن بدل يده اليمنى، وهو أشبه لنلا يلزم التكرار).

طالب: أحسن الله إليكم، العشي ما هو يطلق في الغالب على المغرب والعشاء؟

لا.

طالب: على الظهر والعصر.

نعم، على بداية المساء.

طالب: والمغرب والعشاء يطلق عليهم أيش؟

العشاء، والعشاءين.

طالب: (قوله: فربما سألوه ثم سلم، أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث ثم سلم؟ فيقول: نبئت إلى آخره، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الوسطة بينه وبين عمران فقال: قال ابن سيرين حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ووقع لنا عاليًا في جزء الذهلي، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة روايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر).

طويل؟

طالب: شكله طويل.

الباب طويل؟

طالب:

نعم.

طالب:

طالب: التشبيك.

التشبيك يدرجونه في المكروهات.

طالب:

أثناء الخطبة.

طالب: نعم يا شيخ.

مثل ما جاء النهي عنه في أثناء ذهابه للمسجد، إن صح هذا صح هذا.

طالب: بالنسبة وليس

استنباط منه.

طالب:

لا، لكن النسخة هذه نسخة ابن حجر أيضًا، هو ينقل من فتح الباري المقابل على النسخ.

طالب:

إذا سلمنا بصحة المقابلة.

طالب: طيب وأنت يا شيخ؟

لا، أنا أوجه كلامه؛ لأنه ما هو بتعبير ابن حجر التصحيح لكلام ابن حجر المنقول في كتابه.

طالب:

نعم، بناءً على ما ورد من النهي.

طالب:

على كلِّ قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، والعامي إذا سمع شيئاً خلاص.

طالب:

ماذا؟

طالب: السلام.

هذا زيادة، الكلام والتشهد الأول والسلام الأول كلها زيادة.

طالب: كيف الصلاة وهو جالس ولأقاعده؟

يكبر.

طالب: جالس؟

يكبر جالساً ويقوم، مثل تكبيرة الانتقال.

طالب:

أين؟

الجلوس، ويستقبل القبلة كما لو كان ما سها.